صلى الله عليه وسلم فيقتل هل يرثه اهل دينه ام
المسلمون فاجاب انه للمسلمين ليس على جهة
الميراث لانه لا توارث بين اهل ملتين ولكن لانه
من فيئهم لنقضه العهد هذا معنى قوله واختصاره

الباب الثالث في حكم من سب الله تعالى وملائكته وانبيائه وكتبه وآل النبي صلى الله عليه
وسلم وازواجه وصحبه لا خلاف ان ساب الله
تعالى من المسلمين كافر حلال الدم واختلف في استتابته
فقال ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب ابن
سحنون ومحمد ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب
اسحق بن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين
قتل ولم يستتب الا ان يكون افترى بارتداده
الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم يظهره
لم يستتب **وقال** في المبسوط مطرف وعبد
الملك مثله **وقال** المخزومي ومحمد بن مسلمة
وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب
وكذلك اليهودي والنصراني فان تابوا قبل منهم
وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك
كله كالردة **وهو الذي** حكاه القاضي ابن نصر عن

ابن نصر عن المذهب **وافتى** ابو محمد بن ابي زيد فيما
حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله فقال
انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني
فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره **واما**
فيما بينه وبين الله تعالى فمعذور **واختلف** فقهاء
قرطبة في مسئلة هارون بن حبيب اخي عبد
الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم
وكان قد شهد عليه بشهادات منها انه قال
عند استقلاله من مرض لقيت في مرضي هذا ما
لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب هذا كله **و
افتى** ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان مضمن
قوله تجوير لله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح
وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب وابراهيم بن حسن
ابن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل
عنه الا ان القاضي راى عليه التثقيل في الحبس
والشدة في الادب لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي
فوجه من قال في ساب الله بالاستتابة انه كفر
وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فاشبه
قصد الكفر بغير سب الله واظهار الانتقال الى دين

في مرض لانه مفتتن
نسخه
ابراهيم بن الحسين
نسخه
ابراهيم حسن
نسخه
وابراهيم بن حسين
نسخه

Copyright © King Saud University